الأبعاد القانونية المنظمة لقضية اللجوء البينية في المنطقة العربية

أسامة كمال عبد العزيز الحدينى

إشـــــراف

أ د / محمد عبد العظيم الشيمي
أستـــاذ العلـــوم السياسيـــــة
كلية التجارة وإدارة الأعمال
جامعـــــة حلـــــوان

د / محمد رضا محمد الطيار
مـــدرس العلـــوم السياسيـــــة
كلية التجارة وإدارة الأعمال
جامعـــــة حلـــــوان

الملخص :

برز الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين على مستويين رئيسيين، المستوى الأول يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدءاً من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توافرها لكي يعترف له بهذا الوصف، ومروراً ببيان الحقوق التي يتمتع بها والتزاماته تجاه دولة الملجأ، أما المستوى الثاني فقد تجسد من خلال آليات حماية هذه الفئة والمتمثلة في إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بشؤون اللاجئين، كالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها الكثير من وكالات الأمم المتحدة المعنية وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى هذا الأساس فنظام حماية اللاجئين، يمتد بين المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومواثيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين، ولعل أهم تساؤل يطرح الآن هل حققت المواثيق والآليات الدولية حماية كافية للاجئين.

كما تبين أن مشكلات اللاجئين يصعب مواجهتها من قبل دولة ما أو منظمة أو جهة واحدة منفصلة، وبالتي يجب على جميع المنخرطين والمعنيين تقوية أوجه الشراكة والتعاون في هذا الشأن بالإضافة إلى فهم أوضح لأدوارهم وتفعيل مبدأ اقتسام التبعات على المستوى الدولي ومن جانب آخر يجب أن تلزم الدول نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها أن تحدد وعلى نحو مسئول حقوق والتزامات للاجئين وواجبات

وحقوق الدولة المضيفة، والبحث عن توفير موارد غير تقليدية حيث أضافت موجات اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة.

وفى هذا الإطار شهد الوطن العربي موجات لجوء عديدة خلفتها الصراعات والحروب في المنطقة، وتعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين نتيجة للصراع العربي الاسرائيلي واحدة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين والتي لازالت مستمرة الى يومنا هذا، ونتج عن الغزو الامريكي للعراق واحتلاله ظاهرة اللجوء العراقي، وساهمت تطورات الاحداث في بلدان ما سمى "الربيع العربي" الى حالة غير مسبوقة من الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار الأمني وانتشار الصراعات المسلحة والحروب الأهلية والاحتقان الطائفي في الاقليم، وافرزت الازمة السورية ملايين اللاجئين في دول الجوار حيث اضطر المواطنين السوريين للجوء الى دول الجوار الجغرافي (تركيا، الاردن، لبنان ومصر) بحثاً عن الملاذ الآمن.

وقد انتهجت الدول العربية سياسات واستراتيجيات للتعامل مع قضية اللاجئين السوريين اعتمدت على معيار الإغاثة الإنسانية وعلى أساس اللجوء قصير الأمد، ولكن في ظل استمرار الأزمات في المنطقة العربية والتجاذبات الاقليمية والدولية جعل من الصعب التوصل الى حلول لها، وأصبح اللاجئين يشكلون ضغطاً كبيراً على الخدمات والموارد في الدول المستضيفة.

الكلمات المفتاحية : موجات اللجوء – التحديات التي تواجه اللاجئين – الأبعاد القانونية – الحماية الدولية .

Summary

The international concern for the refugee issue rests on two main levels. The first level is the making of several international agreements and conventions to regulate the legal status of refugees. This begins by defining the refugee and determining the conditions that must be met for him to be

recognized as such, then identifying the rights he enjoys and his obligations towards the host country. The second level has to do with the mechanisms to protect this group, through the establishment of many institutions and agencies concerned with refugee affairs, such as the United Nations High Commissioner for Refugees, other United Nations agencies and some international non-governmental organizations. On this basis, the refugee protection system extends from the general principles of human rights to the conventions of international humanitarian law, in addition to the conventions specific to refugee affairs. Perhaps the most important question to be asked now is: Have international conventions and mechanisms achieved sufficient protection for refugees?

It appears that the refugee problem is difficult to handle by any single country, organization, or entity. Therefore, all those involved and concerned must strengthen aspects of partnership and cooperation in this regard, in addition to having a clearer understanding of their roles and sharing consequences at the international level. Additionally, states must commit themselves to creating refugee systems that responsibly identify the rights and obligations of refugees and the duties and rights of the host country and provide non-traditional resources, as waves of refugees arriving from neighboring countries increase.

In this regard, the Arab world witnessed many waves of refugees caused by conflicts and wars in the region. The

Palestinian refugees issue as a result of the Arab-Israeli conflict is considered one of the most prominent, on-going refugee phenomena in the twentieth century. The American invasion and occupation of Iraq has created the phenomenon of Iraqi refugees. The developments of events in the Arab Spring countries have contributed to an unprecedented state of political turmoil, security instability, and the spread of armed conflicts, civil wars, and sectarian tension in the region. The Syrian crisis has produced millions of refugees in neighboring countries, as Syrian citizens were forced to seek refuge in the neighboring countries of Turkey, Jordan, Lebanon and Egypt in search for a safe haven.

Arab countries have adopted policies and strategies to deal with the Syrian refugee issue, relying on the standard of humanitarian aid and on the concept of short-term refuge. But in light of the continuing crises in the Arab region and the regional and international tensions, it has been difficult to find solutions for the refugee issue. Refugees have become a major strain on services and resources in host countries.

Keywords: waves of asylum - challenges facing refugees - legal dimensions - international protection.

المقدمة

تتعرض الإنسانية من قديم الأزل لكافة أشكال الاضطهاد والتمييز العنصري والمعاملة القاسية من حكام دولهم أو المجتمع الذي يعيشون فيه، الأمر الذي دفع بهم إلى الفرار إلى بلدان أخرى بحثا عن الأمن والاستقرار.

ونظرا للاهتمام الكبير الذي حظي به حق اللجوء في الأوساط الدولية أصبح يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكا خطيرا أو تعرضت حقوقهم للتهديد الخطير أيضا، إثر ذلك تم إقرار الحقوق للاجئ ودولة الملجأ ومقابل ذلك فرضت عليهما الالتزامات .

غير أنه في بعض الأحيان تبرز بعض الحواجز المادية أو القانونية أو الإدارية من طرف بلدان تعيق وصول الأشخاص الذين يرغبون في التماس الملجأ في أراضيها، وبصورة متزايدة أصبح اللاجئون المشردون يتعرضون للضغوط من أجل البقاء في بلدان الملجأ الخاصة بهم أو العودة إليها حتى وإن كانت الظروف السائدة هناك غير آمنة.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية بالغة كون مشكلة اللاجئين أصبحت خطيرة في عصرنا الحالي، وهذا يرجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما بل يشكلون عبئا على عاتقها في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي يجعل الدولة المضيفة في أوضاع حرجة .

1- إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الابعاد القانونية لقضية اللجوء البينية في المنطقة العربية وتحليل قضية اللاجئين ، ودراسة أثرها على الدول المضيفة وحصول اللاجئ على حقوقه وكيفية حمايتها .

2- تساؤلات البحث:

دار في ذهن الباحث عدد من الاستفسارات أثارتها مشكلة البحث وانتهى منها إلى صياغة التساؤلات **التالية** :

أ - من هو اللاجئ وما هي المعايير التي تميزه عن الفئات المشابهة له؟ وما هي أسباب لجوئه؟ كيف تتعامل الدول العربية مع قضية اللاجئين؟ وما مدى الاتفاق والاختلاف فيما بينها؟

ب- ما هي حقوق اللاجئ التي أقرها القانون الدولي؟ وما هي الالتزامات والاتفاقات الدولية الملقاة على عائق دول الملجأ؟ وما هي حقوق هذه الدول؟

3- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على الجذور التاريخية لقضية اللجوء البينية في المنطقة العربية وذلك من خلال التعرف على:

أ - موجات اللجوء في المنطقة العربية.

ب- الابعاد القانونية المنظمة لقضية اللاجئين.

4- أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يتعرض بالدراسة والتحليل لأهم القضايا المعاصرة والمتمثلة في ظاهرة اللجوء البينية في المنطقة العربية والامتداد التاريخي لقضية اللاجئين وبيان أسبابها والسياسات العربية في التعامل معها ومدى تأثيرها على الدول المضيفة والوصول إلى أنسب أسلوب للتعامل مع هذه القضية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

5- مناهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بهدف تحديد اوجه الاتفاق والاختلاف في التعامل مع قضية اللجوء بين الدول العربية، وبيان الظروف والمسببات لهذا الاتفاق او الاختلاف من خلال تحليل ظاهرة اللجوء في المنطقة العربية والامتداد التاريخي لقضية اللاجئين و حقوق اللاجئ التي أقرها القانون الدولي.

6- الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة فى موضوع البحث وأبرزها :

أ - محمد سليمان محمد، قضية اللاجئين في جمهورية مصر العربية وآثارها على الأمن القومي المصري، بحث زمالة كلية الدفاع الوطني، أكاديمية ناصر

العسكرية العليا، القاهرة، 2016م، تناولت هذه الدراسة تأثير القضية على مصر فقط وأغفلت باقي الدول العربية.

ب- ربى نجيح ابو طربوش، الاثار الاجتماعية والنفسية للأزمة السورية على الاطفال السوريين اللاجئين في الاردن، الجامعة الاردنية، 2014، هدفت الدراسة الى التعرف على أهم الآثار الاجتماعية والنفسية للازمة السورية على الأطفال اللاجئين السوريين في الأردن وعلاقة هذه الآثار بمتغيري الجنس والعمر، والفترة الزمنية التي مضت على وجود الطفل في الأردن ومدى ارتباطها بالمشكلات التي تواجهه في بلد اللجوء.

جـ- محمد علي سميران، مفلح علي سميران، اللجوء السوري واثره على الاردن، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت حول الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات،2014، تناولت هذه الدراسة تأثير اللجوء السوري على النواحي الاقتصادية في الأردن وأغفلت باقي الدول العربية.

7- الجديد في البحث:

دراسة قضية اللجوء البينية في المنطقة العربية والجذور التاريخية لقضية اللاجئين ، من حيث بيان موجات اللجوء في المنطقة العربية والابعاد القانونية المنظمة لقضية اللاجئين والتعرف على سياسات الدول المستقبلة تجاهها، في ظل الأعداد الكبيرة للاجئين في الدول العربية في الوقت الراهن وتباين مواقف دول العالم من تلك القضية.

8- الصعوبات التي واجهت الباحث:

تضارب المعلومات والأرقام مما شكل صعوبة لدى الباحث للوصول إلى المعلومات الحقيقية الخاصة بقصية اللجوء البينية في المنطقة العربية.

9- حدود البحث:

تم تحديد الإطار الجغرافي للبحث ليشمل الدول العربية والإطار الزمني للبحث منذ بداية اللجوء الفلسطيني عام 1948 حتى عام 2022م.

10- خطة البحث:

تم تقسيم الورقة البحثية إلى مقدمة ومبحثين وخلاصة كما يلي :

(1) المبحث الأول : موجات اللجوء البيئية في المنطقة العربية .

(2) المبحث الثاني : الأبعاد القانونية المنظمة لقضية اللاجئين .

(3) **الخلاصة**.

المبحث الأول

موجات اللجوء البيئية في المنطقة العربية

اتسع نطاق المأساة الإنسانية التي تشهدها المنطقة العربية جراء الصراعات التي اندلعت في أكثر من دولة عربية وعلى فترات متزامنة على مدار السنوات الماضية، وبات الأمن القومي العربي في حالة تهديد خاصةً اذا أخذنا في الاعتبار المعنى الواسع للأمن الذي لا يقتصر على الأبعاد العسكرية والأمنية فحسب، بل يمتد ليشمل الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

وقد أدت الصراعات بين أطراف مختلفة داخل الدولة الواحدة، وبروز التنظيمات الإرهابية والنزعات الطائفية، إلى حدوث تغيرات سياسية وديموغرافية متعددة، دفعت الملايين من المواطنين العرب إلى ترك ديارهم فراراً بأنفسهم وأهليهم من مناطق يتعرضون فيها لخطر القتل والتنكيل والانتهاك إلى مناطق أكثر أمناً سواء داخل أوطانهم أو خارجها في دول الجوار الجغرافي.

كما شكل الصراع في سوريا والعراق واليمن وليبيا على وجه الخصوص حالة غير مسبوقة وذات أثر كبير على تزايد أعداد اللاجئين والنازحين، الأمر الذي فاقم من معاناة الشعوب في الدول العربية وخاصة تلك التي وجدت نفسها مستقبلة للاجئين، حيث واجهت تحديات ضخمة لضمان أمنها واستقرارها وقدرتها على استمرار تنفيذ برامج التنمية الشاملة، فضلاً عن سد الحاجات الأساسية لمواطنيها من الغذاء والدواء.

أولا : التسلسل التاريخي لموجات اللجوء البينية فى المنطقة العربية:

الموجة الاولى: اللجوء الفلسطيني.

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أبرز ظواهر اللاجئين في القرن العشرين، بل لعلها القضية الأكثر مأساوية في قضايا اللاجئين في العالم ، ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية والإنسانية بالقانونية والوجودية، مما يحولها إلى قضية مستعصية تجاوزت قضيتها كل القضايا الدولية والاقليمية والمحلية ،.[1]

1- شكلت نكبة فلسطين والتهجير المخطط له والمنظم لأكثر من ثلثي سكان أرض فلسطين عام 1948م أكبر مأساة وكارثة حدثت لشعب في العالم، فالاحتلال والتهجير كانا ثمرة نشاط عدائي للأيديولوجية الصهيونية العنصرية التي خططت ودبرت لفكرة استيطان فلسطين وانشاء الدولة اليهودية كوطن قومي يجمع اليهود من بقاع العالم في أعقاب حرب عام 1948م، واطلقوا شعارهم الذي يقول "ارض بلا شعب لشعب بلا ارض"، ولا نزال نرى اثار هذا الشعار ماثلة في مأساة اللاجئين الفلسطينيين المستمرة الى يومنا هذا.[1]

2- بدأت قضية اللاجئين بالظهور على أرض الواقع مع بدء تأسيس الدولة اليهودية وفق قرار الامم المتحدة رقم 181 لعام 1947م والذي تضمن خطة تقسيم فلسطين بين العرب واليهود، لتبدأ الهجرة القسرية للفلسطينيين من ديارهم بهدف النجاة بالنفس والهروب من إرهاب العصابات الصهيونية والتي رغبت في تثبيت أقدامها في فلسطين بعد تفريغها من سكانها وطردهم منها، واستخدم اليهود من اجل ذلك أساليب كثيرة دفعت الفلسطينيين الى اللجوء الى الدول العربية المجاورة وترك كل ما يملكون ورائهم، ليصبحوا فيما بعد شعب بلا ارض ومجرد من الهوية.

3- أُجبر اللاجئون الفلسطينيون قسراً على الخروج من ديارهم عام 1948م ووجدوا ملاذاً آمناً لهم في ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) أو

أراضي الجوار العربية خاصةً الأردن، سوريا، لبنان ومصر، وقد تم وضعهم في نقاط تجمع أطلق عليها فيما بعد اسم المخيمات الفلسطينية والتي بلغ تعدادها 67 مخيما منها 61 مخيماً منظماً وتحت إشراف وكالة الغوث الدولية (الاونروا)، وستة مخيمات غير منظمة، وتم إحصاء أعداد الفلسطينيين وتوزيعهم في المناطق التي أقاموا فيها بعد انتهاء حرب 1948م .[2]

4- سعت إسرائيل باستمرار إلى محاولة تصفية القضية الفلسطينية، بكل ما تنطوي عليه من مطالب وأهداف وحقوق مشروعة للشعب الفلسطيني، وركزت جهودها لاقتلاع تلك المخيمات والتي هي رمز للقضية الفلسطينية سواء القائمة في الأراضي المحتلة، أو تلك القائمة في الدول العربية المحيطة، وذلك تحت ذرائع مضللة مثل " تحسين شروط حياة اللاجئين " أو إعادة إسكانهم، وفي النهاية باءت تلك المحاولات بالفشل لتبقي المخيمات رمز للقضية الفلسطينية وتمثيلاً للمطالبة بحق العودة .

الموجه الثانية : اللجوء العراقي .

1- ارتبطت موجات اللجوء العراقي بالغزو الأمريكي للعراق عام 2003م، وفترة العنف الطائفي، حيث لم تستطع الولايات المتحدة تحقيق ما وعدت به من تحويل العراق الى واحة للديمقراطية والحرية في الشرق الأوسط، بل عمت مظاهر الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن وسيطرة الأغلبية الشيعية على العملية السياسية ، في ظل تهميش للطائفة السنية مما وفر بيئة خصبة لتمكين تنظيمات جهادية مسلحة مثل تنظيم القاعدة.

2- وصل عدد اللاجئين العراقيين إلى نحو مليوني لاجئ منهم أكثر من مليون لاجئ في سوريا والبقية توزعت على الأردن ومصر ولبنان وغيرها من دول الشرق الأوسط بالإضافة إلى ما يفوق مليوني نازح في الداخل مما جعل العراق إبان هذه الفترة يحتل المرتبة الثالثة بعد أفغانستان وفلسطين من حيث عدد اللاجئين.[1]

الموجه الثالثة :اللجوء السوري.

1- بدأت الأزمة السورية في شهر مارس 2011 واخذت طابع الاحتجاجات السلمية في البداية لكن سرعان ما تحولت الى مواجهة مسلحة بين الجيش السوري وفصائل المعارضة، وتعقدت الازمة السورية كثيراً بعد تدخل العديد من الاطراف الدولية والاقليمية في الصراع السوري الداخلي سواء بشكل مباشر او غير مباشر، ومهد لظهور العديد من التنظيمات الارهابية داخل الاراضي السورية، كل هذا أدى الى تزايد تدفق اللاجئين السوريين على دول الجوار، بالإضافة إلى ملايين النازحين في الداخل السوري.

2- يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى أن الدول العربية التي تمثل 5% فقط من مجموع سكان العالم لديها (60%) من مجموع اللاجئين في العالم .[2]

ثانيا : الاحتجاجات العربية وتأثيرها على ظاهرتي اللجوء والهجرة :

1- شهدت المنطقة العربية ارتفاعا ملحوظا في معدلات الهجرة واللجوء خلال فترة اندلاع الاحتجاجات في عدد من الدول العربية وتفاقمت معدلات الهجرة واللجوء والنزوح من بلدان ما يسمى "الربيع العربي" حيث أدت حالة الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار الأمني وانتشار الصراعات المسلحة والحروب الأهلية والاحتقان الطائفي التي اجتاحت تلك الدول والتدهور الحاد في الأوضاع الاقتصادية والمعيشية إلى فقد ثقة شعوب تلك الدول في قدرة مجتمعاتها على علاج تلك الأزمات خاصة بعد الدمار الكبير والخسائر الجسيمة في الأرواح.[3]

2- اضطر ملايين المواطنين من تلك الدول للجوء الى دول الجوار الجغرافي (تركيا، الاردن، لبنان ومصر)، ومنهم من لجأ الى اوروبا والتي للمرة الاولى لمست اثار تدفق اللاجئين على حدودها مما دفع بعض الدول الاوروبية الى اغلاق الحدود لمنع تدفق اللاجئين الى اراضيها، وايضاً ارتفعت معدلات الهجرة غير الشرعية من جنوب البحر المتوسط إلى دول الشمال الاوروبية بشكل كبير.

ثالثا : أهم الدول العربية المصدرة للاجئين :

1- **الجمهورية العربية السورية** :

أصبحت الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011م المصدر الأول للاجئين في المنطقة العربية في وقت قياسي وبما يقرب من خمسة ملايين لاجئ فروا إلى الدول المجاورة (تركيا والاردن ولبنان ومصر)، وبلغ عدد اللاجئين السوريين طبقاً لإحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2022م أكثر من (7) مليون لاجئ معظمهم في دول الجوار بنحو (3,500) مليون لاجئ في تركيا، و(1,08) مليون لاجئ في لبنان، ونحو (1,3) مليون لاجئ في الأردن، أما في العراق فيصل عددهم إلى (1.3) الف لاجئ، وتستضيف مصر حوالي أكثر من (500) ألف لاجئ سوري. [1]

2- **الجمهورية العراقية**:

أدت الاوضاع الأمنية غير المستقرة في العراق عقب الغزو الامريكي عام 2003م إلى لجوء حوالي (1,8) مليون شخص إلى خارج العراق، وبلغ عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء والنازحين داخليا في العراق وفقا للمفوضية السامية لشئون اللاجئين أكثر من (1,3) مليون شخص، وقد تأثر الفلسطينيون المقيمين في العراق بالأوضاع غير المستقرة في البلاد، حيث تعرض حوالي (40) ألف فلسطيني للتهجير القسري بعد احتلال أمريكا للعراق عام 2003م توجه معظمهم للدول المجاورة.[2]

3- **الجمهورية الليبية**:

أدى النزاع في ليبيا إلى نزوح أعداد ضخمة من العمال والمهاجرين واللاجئين إلى البلدان المجاورة ففي أواخر عام 2011م، غادر ليبيا أكثر من (422000) لاجئ و(768000) مهاجر بسبب النزاع واتجه معظمهم إلى تشاد وتونس والجزائر ومصر، وفي عام 2017م بلغ عددهم حوالي (1.050,631) لاجئ.[1]

4- **الجمهورية اليمنية** :

أ - أثرت الأزمة في اليمن على هجرة المواطنين اليمنيين للدول المجاورة، ووفقاً لتقارير المفوضية السامية لشئون اللاجئين، فقد ارتفع عدد اللاجئين في اليمن ارتفاعاً هائلاً نتيجة الصراعات حيث وصل عددهم إلى مليون لاجئ في جميع أنحاء البلاد، كما استقبلت اليمن لاجئين من (الصومال – وأثيوبيا – والقرن الافريقى) عبروا خليج عدن والبحر الأحمر إلى اليمن بالإضافة إلي عدد من اللاجئين من إريتريا وسوريا والعراق أثناء انتقالهم لدول مجلس التعاون الخليجي حيث تعتبر اليمن نقطة عبور إلى تلك الدول.[2]

ب- الجدير بالذكر أن الدول العربية التي تشهد صراعات مسلحة والتي يهاجر منها مواطنيها نتيجة لتلك الصراعات تشهد في الوقت نفسه لجوء أعداد كبيرة من الأفراد إليها مثل العراق التي وصل إليها حوالي (1,3) مليون لاجئ سوري، واليمن التي استقبلت (245,801) لاجئ والغالبية منهم أفارقة كما هناك نسبة أخري غير متعارف علي جنسياتهم، ما يفسر توسع الأنشطة الإجرامية في تلك الدول حيث أن الجماعات المسلحة بتلك الدول واطراف النزاعات السياسية والعسكرية يستخدمون هؤلاء الأفراد في نشاطات غير مشروعة.

رابعا : الدول العربية المستقبلة للاجئين:

1- تقع البلدان المستقبلة للاجئين في الجوار الجغرافي لمناطق النزاع ، وبالتالي هي مجبرة أخلاقياً وإنسانياً على استضافة القدر الاكبر من اللاجئين، الامر الذي يضطرها لتحمل أعباء ومسؤوليات ثقيلة جداً، ولأن معظم الصراعات والازمات التي افرزت موجات لجوء كبيرة حدثت في المشرق العربي فنجد ان الاردن ولبنان ومصر وسوريا (قبل عام 2011) الاكثر استقبالاً للاجئين في المنطقة العربية .

2- يعتبر لبنان من أكثر الدول استضافة للاجئين حيث تستضيف (36 %) من اللاجئين السوريين في المنطقة بالإضافة إلى (100,000) لاجئ فلسطيني

من المقيمين في سوريا، ويشكل اللاجئون السوريون والفلسطينيون حوالي (40 %) من السكان في لبنان، أما الأردن فيستقبل قرابة (1,3) لاجئاً سورياً بما يعادل حوالي (10%) من السكان، وحوالي (2,771,502) لاجئ فلسطيني، وبلغ عدد اللاجئين في مصر (9) مليون لاجئاً ويمثل السودانيون والسوريين النسبة الأكبر منهم.[1]

3- اعلنت منظمة العفو الدولية أن عشر دول فقط تبلغ نسبة مساهمتها 2.5 بالمئة في اجمالي الناتج المحلي العالمي تتحمل لوحدها اعباء نصف اللاجئين في العالم، واعتبرت ذلك أنانية من قبل الدول الغنية، وقالت المنظمة في تقرير بشأن ازمة اللاجئين ان الدول الغنية تبرهن على الانعدام التام للإرادة السياسية وحس المسؤولية بتركها عشر دول فقط تستضيف (56 %) من لاجئي العالم.[2]

خامسا : الدول غير العربية المستقبلة للاجئين :

تعد تركيا من أكبر الدول المستقبلة للاجئين ففيها حوالي (3.5) مليون لاجئ سوري ، ثم ألمانيا (400000) سوري ، بينما استقبلت بلدان كبيرة مثل فرنسا وبريطانيا بضعة آلاف فقط، وقدمت بريطانيا الحماية لـ(1850) سوري فقط أي أقل بـ (160) مرة من ألمانيا، واحتلت السويد المركز الثاني بعد ألمانيا حيث استقبلت (44,905) لاجئ سوري، ولكن على الرغم من وضوح قواعد الاتحاد الأوروبي لمن يجب أن يحدد كلاجئ كانت هناك اختلافات جذرية في الاعتراف بحق اللجوء من بلد إلى آخر. [3]

يرى الباحث:

أن المنطقة العربية شهدت حركة كبيرة لتدفقات اللاجئين خارج مناطق الصراعات والنازحين داخليا عقب الثورات العربية، وليس بالأمر اليسير الوقوف علي حجم تلك التدفقات علي نحو دقيق، حيث لا تتوافر الإحصاءات حول الأعداد المسجلة لدي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أما أعداد اللاجئين غير المسجلين فلا

تتوافر عنهم بيانات دقيقة سوي تقديرات حكومات الدول المستقبلة لما يتم رصده، وهو ما يخضع في بعض الأحيان إلي الحسابات السياسية والأمنية.

سادسا : التحديات التي تواجه اللاجئين في الدول المستقبلة:

1- اتسعت الفجوة بين حقوق اللاجئين نظرياً وواقع التعامل الدولي معها الذي لا يبدو أنه يسير باتجاه تفعيل آليات حماية اللاجئين، فهناك العديد من الدول تنتهك القانون الدولي وتخالف المبادئ الانسانية مما يشكل مزيداً من المعاناة للاجئين، ولازالت هناك تحديات كبيرة تقف حائلًا أمام قيام المجتمع الدولي للقيام بدوره في التخفيف من آثار وتداعيات مشكلات اللاجئين، ومن **أهمها**:[1]

أ - تهرب العديد من الدول المعنية بالتصدي لمشكلات اللاجئين من التزاماتها حيال اللاجئين بسبب تغليب مصالحها السياسية والاقتصادية على واجباتها القانونية والإنسانية، ولا أدل على ذلك من توجهات الدول الغنية لإغلاق حدودها أمام اللاجئين وتراجعها عن تبني سياسات متوازنة تراعي على الأقل بين مصالحها الداخلية وواجباتها الدولية والاخلاقية، وميل بعض الدول للخلط بين اللاجئين والمهاجرين لأهداف اقتصادية بحتة.

ب- التعامل مع ملف اللاجئين كملف خاضع للابتزاز السياسي، سواء بين دول المنشأ أو العبور أو الدول المستقبلة للاجئين وذلك على حساب استمرار معاناة اللاجئين، واختلاف تعامل الدول مع اللاجئين المتواجدين على اراضيها وما ينجم عن ذلك من مفارقات مؤسفة وغير إنسانية، كوصف بعض الدول للاجئين على أراضيها بالضيوف في حين تتعامل معهم فعلياً كضيوف غير مرحب بهم، أو كلاجئين وفق معايير استثنائية في تطبيق نظام الحماية والأمن، ولا يغيب أيضاً التغيير الذي يطرأ على أوضاع اللاجئين في حال تغير النظام السياسي في الدول المضيفة، وهي من المخاوف الجدية التي عايشها اللاجئون السوريون المنتشرون في عدة دول.

جـ- أصبحت الحرب ضد الإرهاب ظاهرة ذات تأثيرات سلبية شديدة على أوضاع اللاجئين، والتي بسببها يتم ترجيح الدواعي الأمنية للدول المعنية باستقبال

اللاجئين على التزامها بقوانين ونظم الحماية الدولية للاجئين، واستغلال قوى وأحزاب سياسية في الدول الغربية لظاهرة الإرهاب للتضييق على اللاجئين لأسباب انتخابية داخلية، بدلًا من تبني معالجات جذرية تعالج الأسباب الحقيقة للإرهاب المنتشر في العالم.

د- قصور الإرادة الدولية عن التوصل إلى تسويات وحلول سياسية للمنازعات والحروب التي تزيد من ظاهرة اللجوء، ولا يزال عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حلول للأزمة السورية طوال السنوات الماضية مؤشراً خطيراً على سلبية الواقع الدولي، والذي لم يفلح أيضاً طيلة السبعين عاماً الماضية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.

هـ- ضعف التعاون الدولي في مجال التصدي لمشكلات اللاجئين في العالم حتى على صعيد الهجرة غير الشرعية، وتباطؤ الدول الأوروبية في وضع معايير عادلة ومرنة في تنظيم دخول اللاجئين إلى أراضيها بصورة شرعية.

و- تراجع ثقة اللاجئين بنظام الحماية المنصوص عليه في القوانين والاتفاقيات الدولية، ويعود ذلك إلى القصور في تفعيل مبدأ عدم محاسبة مرتكبي الانتهاكات بحق اللاجئين من المساءلة القانونية، وفي ضعف دور المنظمات الدولية والحقوقية في تثقيف اللاجئين وتوعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم الأساسية.

ز- يواجه اللاجئ في مختلف دول اللجوء العديد من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية تختلف باختلاف الدولة المستضيفة وبحسب الظروف الاجتماعية للاجئ.

<u>يرى الباحث</u> :

إن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية المكفولين في القوانين والاتفاقيات الدولية يبقى رهناً بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة اللجوء، وطالما استمرت الحروب والنزاعات الدولية

والداخلية في توفير عوامل تفجير لمشكلة اللجوء في كل حين، فمن الصعب الحديث عن معالجات جذرية تضع حداً نهائياً لمعاناة ملايين اللاجئين حول العالم، و لا سبيل لمعالجة التحديات التي تواجه اللاجئين إلا برفع مستوى تضامن الحكومات والمجتمعات الإنسانية مع قضاياهم، واحترام حقوقهم الأساسية وحمايتهم من كافة الانتهاكات.

المبحث الثاني

الأبعاد القانونية المنظمة لقضية اللاجئين

برز الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين من منظور حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي عانت البشرية من ويلاتها، واتضح ذلك في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في ديسمبر 1948م، وعكس فهم مشترك لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأثارت مسودة هذا الإعلان الكثير من النقاش داخل الأمم المتحدة بين المنتمين إلى ثقافات مختلفة، ففي الوقت الذى تم التأكيد فيه على أن حقوق الإنسان مرتبطة بوجوده وكيانه وطبيعته إسنادا إلى التقاليد المسيحية، تم التشديد على أن الارتقاء بالإنسان يتم من خلال تحسين أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة إلى أن أنصار الليبرالية أعطوا أهمية كبيرة لأفكار مدرسة القانون الطبيعي عند الحديث عن فلسفة حقوق الإنسان من خلال التأكيد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما أنصار الاشتراكية فقد ركزوا بصفة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتطلب تقديم خدمات من قبل الدولة حتى يتم الوفاء بها.[1]

أولا : اللجوء الإنساني

1- اهتمت الشرائع السماوية بتكريس مبادئ التسامح واغاثة الملهوف وسبقت بذلك جميع القوانين والمواثيق الدولية، كما أن الحضارات القديمة أهتمت باللاجئين فنجد الحضارة الفرعونية كانت تحمي اللاجئ من خلال المعابد، والحضارة الاغريقية اتخذت من المعابد مكان للحماية فكل من اعتصم بالمعبد او بالأماكن الملحقة بها لا يجوز المساس به اما اذا غادرها تزول عنه الحماية. [2]

2- نظراً لتزايد أعداد اللاجئين أصبح موضوع اللجوء معقداً جداً ويستلزم تدخلاً دولياً لوضع حلول للتخفيف من أثاره، لذلك أقر المجتمع الدولي عدد من الاتفاقيات المختصة بشؤون اللاجئين ومن ابرزها اتفاقية جنيف عام 1951م والبرتوكول الخاص بها الصادر عام 1967م، وحددت الاتفاقية تعريف اللاجئ من الناحية القانونية وبينت حقوقه وواجباته ولا تزال هذه الاتفاقية والبرتوكول الخاص بها هما المرجعية التي تحكم اللجوء على المستوى الدولي.

ثانيا : مفهوم اللاجئ.

1- **اللجوء في اللغة**. مشتق من لجأ، يقال لجأ إلى الشيء او المكان ويقال: لجأت إلى فلان، أي استندت إليه واعتصمت به ولجأت من فلان، لجأ من القوم: أي انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم وتحصن منهم، والجأه إلى الشيء أي اضطره إلية.[1]

2- **اللجوء في القانون الدولي.** لم يعطي القانون الدولي تعريفاً واحداً للاجئ رغم ان تعريف اللاجئ من الامور المهمة والحاسمة في معالجة قضايا اللاجئين لان التعريف الدقيق يترتب عليه الحماية القانونية لكل شخص ينطبق عليه هذا التعريف، كما ان كثرة التعريفات سببها اختلاف المستخدمين والمنطقة الجغرافية والمعاهدات.[2]

3- **ابرز التعريفات التي وردت في القانون الدولي**:

أ- **التعريف الاول.** اللاجئ هو "كل انسان تتعرض حياته او سلامته البدنية أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ.[3]

ب- التعريف الثاني. اللاجئ هو "كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى اقليم دولة أخرى طلباً للحماية بسبب حرمانه من العودة إلى
وطنه الأصلي.[4]

جـ- **التعريف الثالث**. اللاجئ من طوائف الاشخاص ذوي الوضع المهدد ويكون الفرد لاجئاً إما على اساس فردي وذلك بفراره وحيداً او مع اسرته من البلد الذي يتعرض فيه للاضطهاد إلى بلد الملجأ او يكون نزوحاً جماعياً نتيجة لأحوال سياسية او عسكرية او غيرها يكون فيها عرضة للاضطهاد.(5)

4- عرفت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م بأن اللاجئ هو: كل شخص يوجد خارج دولته ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية او أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود اليه، وكل شخص يلتجئ مضطراً الى بلد غير بلده الاصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان الواقع على دولته بسبب احتلالها أو السيطرة الاجنبية عليها أو لوقوع كارثة طبيعية فنتج عنها أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو في جزء منها.(1)

5- حدد القانون الدولي الحالات التي تنتهي فيها صفة اللاجئ بالوفاة، أو الطرد وفق الضوابط التي حددتها الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وخاصة لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام، أو بالعودة الطوعية للاجئ الى بلاده، أو في حال حصول اللاجئ على الجنسية.(2)

6- المادة رقم 1 من اتفاقية جنيف 1951م تنص على: (يشترط لاكتساب صفه اللاجئ توفر **الشروط التالية:**

أ - تواجد الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية.

ب- وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية.

جـ- أن الشخص المعني لا يستطيع أو لا يرغب في حماية بلدة الاصلي أو بلد إقامته المعتادة إذا كان هذا الشخص من عديمي الجنسية .

ثالثا : حقوق اللاجئين:

1- اهتمت الأوساط الدولية بحق اللجوء وعدته من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، باعتبار أن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، لذا وضعت الضمانات لصيانة وحماية حقوق الإنسان لمواجهة ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ولا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الانساني التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبر اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية. (3)

2- نصت المادة رقم 42 من اتفاقية عام 1951م بأنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي لاجئ أو ترده أو تسلمه لدولة أخرى أو دولته إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر .

3- حق اللاجئ في العودة إلى دياره التي هجر منها حق مقدس كفلتها له الشريعة والقانون الدولي، فلا يجوز التفريط فيه أو التعرض له بالشطب أو الالغاء، ولا يملك أحد التنازل عنه، كما أن هنالك حق للاجئ في الحصول على تعويض بسبب التهجير، ولا يجوز تعويض اللاجئ مادياً مقابل بقاءه في الدولة المضيفة، ووردت حقوق اللاجئين في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية مفصلة وكما يلي:(1)

أ- **الحقوق العامة**. وتشمل:

(1) الحريات العامة والمرافق العامة.

(2) حرية التنقل، العقيدة، الديانة، والتعبير عن الرأي.

(3) عدم التمييز في المعاملة.

(4) الحماية ضد الاخطار، وعدم فرض جزاءات على اللاجئين بسبب وجودهم الغير مشروع على أراضيها.

(5) تسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم بأمان بمجرد أن تزول أسباب اللجوء بالتعاون مع المفوضية السامية للاجئين.

ب- **الحقوق الخاصة. وتشمل:**

(1) **حقوق الاسرة**. للاجئين الحق في عقد الزواج في اقليم الدولة المضيفة ولهم الحق في تكوين علاقات القرابة وكل ما يندرج تحت هذا الحق من علاقات أسرية.

(2) **الحقوق المالية**. للاجئ حق التصرف المالي اللازم لحياته وحياة أسرته في اقليم الدولة المضيفة، وفي بعض الدول يسمح للاجئ بتملك العقارات، أما ما يخص حق الملكية الادبية والفنية والصناعية فمعظم الدول تسمح بذلك.

جـ- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها المتعلق بحقوق الإنسان عام 1985م مجموعة من الحقوق الاساسية التي لا يجوز أن يحرم الاجنبي من ممارستها والتمتع بها **وأهمها:**

(1) الحق في الحياة والامن الشخصي أي لا يتعرض اللاجئ للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

(2) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات والعائلة أو السكن أو المراسلات.

(3) الحق في المساواة أمام المحاكم.

(4) الحق في الزواج وتأمين الاسرة.

(5) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(6) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات من الاصول النقدية للخارج.

4- حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة.

أ - **الحقوق التي تضمن للاجئ حقوق لا تقل عن الممنوحة للأجنبي منها**:

(1) الحق في اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والإيجاز والعقود (المادة 13 من اتفاقية 1951م).

(2) حق الانتماء للجمعيات غير السياسية والتي منافعها غير مادية (المادة 15من اتفاقية 1951م).

ب-**الحقوق التي لا تقل عن حقوق المواطن ومن الأمثلة على ذلك**:

(1) الحق في التعليم.

(2) الحق في المساواة وعدم التمييز.

(3) الحق في الرعاية الصحية.

(4) ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد (المادة 4 من اتفاقية 1951م).

(5) حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية (المادة 14، 1951م).

(6) حق التقاضي والإعفاء من الرسوم (المادة 16، من اتفاقية 1951م).

جـ- **الحقوق التي تقل عن الممنوحة للمواطن وتفوق الممنوحة للاجئين مثل**:

(1) الإعفاء من شروط المعاملة بالمثل (المادة 7 من اتفاقية 1951م).

(2) الإعفاء من التدابير الاستثنائية (المادة 8 من اتفاقية 1951م).

(3) إلزام الدول الأطراف إصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين (المادة 7، 8، 27، 28، اتفاقية 1951م).

رابعا : حق اللاجئ في العودة .

1- ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 تأكيد حق العودة للاجئ وحسب النص "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،

وكذلك له الحق في العودة إلى بلده، وحق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وهذه تعتبر ركيزة أساسية في قانون اللجوء حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه :"لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات مثل الإبعاد، الإعادة جبراً إلى أيه دولة يتعرض فيها للاضطهاد".[1]

2- هناك حقوق للاجئين استمدت من حقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حق اللاجئ في الصحة، التعليم، السكن، الغذاء والماء والعمل وحقوق العمل ويجب أن تمارس جميع هذه الحقوق دون
أي تمييز.

خامسا : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين في الدولة المضيفة

1- حددت نصوص عديدة في اتفاقية الأمم المتحدة حقوق اللاجئين في مجالات عديدة ولم تقتصر على مجرد تقديم المساعدات الإنسانية وإنما التزام قانوني دولي، لكن هذه الاتفاقية لا تضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق وذلك للأسباب التالية:[1]

أ- لا تتضمن نصوصا تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وكمثال على ذلك لا تتضمن ما يتعلق بالمستوى المعيشي الكافي أو المستوى الملائم من الصحة البدنية والنفسية ولا تتضمن نصوص ملزمة تتعلق بدور الأسرة (مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، 1951م).

ب- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير محدده وتنص على انه (تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق ، أن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها بريئة من أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، أو الرأي السياسي

أو الغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو النسب أو غير ذلك من الأسباب).

جـ- اتفاقية 1951م فيها قصور واضح بدليل صدور اتفاقية لاحقة فيها مزيد من الحماية للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للاجئين.

د- يمكن حماية حقوق اللاجئين في التشريعات المحلية في دول اللجوء بما في ذلك النصوص الدستورية.

سادسا : حقوق الدولة المستقبلة للاجئين.

1- عرفت اتفاقية 1951م الدولة المستقبلة بأنها الدولة التي يلجأ اليها اللاجئون ويعيشون على أراضيها، ويقع على عاتقها مسؤولية حمايتهم وتسهيل إجراءات دخولهم وإيوائهم وتأمين متطلبات الحياة الضرورية لهم وفق الاتفاقيات التي تحدد وتنظم ذلك، لذلك يقع عليها جهد إضافي نتيجة الاعباء التي تنتج عن استضافتها للاجئين من جميع النواحي السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية، اضافة الى حالة عدم الاستقرار نتيجة قربها من الدول التي وقعت فيها الحروب والاضطرابات.

2- تسعى الدولة المستضيفة للاجئين الى الحصول على دعم مالي دولي لمواجهة الأعباء المالية المترتبة عليها عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو من الدول التي تقدم الدعم للدولة المضيفة من مبدأ التعاون وأن اللجوء حالة إنسانية، كما أن الدولة المستضيفة للاجئين عليها أن تتأكد مما يلي:[2]

أ - كفالة حقها المالي والذي يتحدد بناء على عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وان يكون هذا الدعم مستمراً ويتزايد مع تزايد اللاجئين من خلال التنسيق المستمر مع المنظمات المتخصصة التي تقدم الدعم المالي مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ب- حق الدولة أن تطبق على اللاجئ تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المطبق على مواطنيها وإخضاع اللاجئ لإحكام الأجر وساعات العمل وخاصة عندما تستطيع أن توفر عمل للاجئين.

جـ- عدم استضافة أي شخص يؤثر على الأمن الوطني من أصحاب السوابق والجرائم ضد الإنسانية (اتفاقية 1951م، المادة 9).

د- حق الدولة في تقييد بعض حقوق اللاجئ مثل حرية التنقل والعمل والتعليم عند الزيادة الكبيرة في اعداد اللاجئين.

سابعا : واجبات الدولة المستقبلة للاجئين :

1- حددت كل من اتفاقية عام 1951م وبروتوكول الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي عام 1967م الاسباب الرئيسية التي توجب على الدول قبول اللاجئ وأهمها: الخوف، الاضطهاد، التمييز، العرق، الدين، الرأي السياسي، ويطلب من الدولة المضيفة للاجئين العديد من الواجبات والالتزامات وتسمى بالواجبات الايجابية لكونه يقع على عاتقها القيام بها وأخرى ملزمة للدولة وتسمى بالواجبات السلبية **وهي**:

أ - معاملة اللاجئ كمعاملة الأجنبي المقيم لديها، حيث ورد في المادة 7 من اتفاقية عام 1951م.

ب- التوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعمل اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي لشؤون اللاجئين لتحسين وضع اللاجئين.

جـ- احترام حقوق اللاجئ الشخصية والزواج.

د- ضمان حرية وصول اللاجئ للقضاء والحصول على المساعدة القضائية (حق التقاضي أمام المحاكم).

هـ- تسهيل حصول اللاجئين على الجنسية، فالدولة المضيفة تسهل إجراءات سفر للاجئ بتأمين وثائق لسفرة وعلى الأطراف الأخرى الاعتراف بالوثائق حال صدورها.

و- منح هوية للاجئ إذا لم يكن لديه جواز سفر.

ز- إيجاد حلول دائمة للاجئين من خلال تسهيل عودتهم طواعية أو إعادة توطينهم ببلدان أخرى.

ح- تلتزم الدولة بتقديم الواجبات التالية للاجئين ومن أهمها:

(1) **عدم التمييز.** أن يتم معاملة اللاجئ بدون النظر للعرق أو الدين أو النوع.

(2) **حرية ممارسة الشعائر الدينية وعدم تعطيلها**. اضافة الى ذلك تتم التربية الدينية للأولاد وبدون قيود إما إذا شعرت الدولة أن ممارسة الشعائر الدينية يؤدي لخلل في الأمن عليها التدخل لمنع هذه الطقوس.

(3) **الحماية ضد الاخطار**. عدم فرض جزاءات على اللاجئين بسبب وجودهم الغير مشروع على أراضيها.

ثامنا : البنية القانونية للحماية الدولية للاجئين:

1- كانت حماية اللاجئين من واجبات الدول التي يحملون جنسيتها، وبعد إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تولت مهمة حماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم، واعتمدت المفوضية في نشاطها على مجموعة من المعايير والاتفاقيات، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات دولية أخرى تهتم بحقوق وحماية اللاجئين.

2- ظهر الدافع وراء إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نظمت المركز القانوني للاجئين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي من خلال اعتبارين أساسيين **هما**:[1]

أ - تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وظهور الأفكار والاتجاهات الحديثة بشأن حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

ب-ظهور العديد من النظم غير الديمقراطية وتعاظم ظاهرة الاضطهاد والقهر السياسيين أو ما في حكمهما في أغلب هذه النظم، الأمر الذي أدى إلى زيادة مطردة في أعداد الأشخاص الذين سعوا إلى التماس الملجأ الآمن لهم خارج بلدانهم.

3-غطت كلاً من اتفاقية اللاجئين والبروتوكول الخاص الملحق 1967م ثلاثة موضوعات **رئيسة**:

أ - التعريف الأساسي للاجئ بالإضافة إلى شروط منح وضع اللاجئ، والاستبعاد من هذا الوضع.

ب- الوضع القانوني للاجئين في بلد لجوئهم، وواجباتهم والتزاماتهم، بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية من العودة القسرية، أو الإبعاد إلى أراضي بلد تتعرض فيه حياتهم أو حرياتهم للتهديد.

جـ- الالتزامات المترتبة على الدول وتعاونها مع المفوضية، وتقديم المعلومات عن تشريعاتها الوطنية إلى الأمين العام لضمان تطبيق الاتفاقية.

4- سمحت الحكومات للمفوضية السامية للاجئين بأن تقدم العون والمساعدة للاجئين على أراضيها إما عن طريق الدعم الدولي، أو دعم الدولة الخاص وهذا الواقع أدّى إلى دفع بعض الدول إلى السماح للاجئين بالإقامة الدائمة ومنحهم الجنسية، وإيجاد فرص عمل لهم إذا لم يستطيعوا العودة إلى دولهم الأصلية.

5- ساهم تعدد الأزمات وازدياد عدد اللاجئين في العالم بسبب الحروب والكوارث إلى توسيع نطاق تطبيق اتفاقية اللاجئين الزمني والجغرافي، فجرى توقيع البروتوكول الإضافي عام 1967م والمتعلق بوضع اللاجئين، وتعريفهم، وحقوق الدول والتزاماتها، كما أن هذه الاتفاقية كانت فاتحة لعدد من الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969م، وإعلان كارتاخينا عام

1984م الخاص بلاجئي أميركا اللاتينية، كما نصت الاتفاقيات على أن الأشخاص العسكريين والمشاركين في الحرب لا يمكن النظر إليهم بوصفهم لاجئين، وكل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة لا تشملهم هذه الاتفاقية.

الخلاصة

تعتبر قضية اللاجئين الفلسطينيين من القضايا المؤثرة في تاريخ البشرية وأوضحها انتهاكاً لحقوق الإنسان وأعمقها جرحاً في الضمير الإنساني، فلم يشهد التاريخ الحديث عملية استبدال كاملة للسكان الأصليين وأصحاب الأرض الشرعيين بأجناس دخلاء من مختلف أقطار العالم بفعل الاستعمار البريطاني والاحتلال الصهيوني، حيث انقلبت المعادلة الديمغرافية رأساً على عقب بشكل أحال الأقلية اليهودية إلى أكثرية ساحقة، وأفرز في ذات الوقت ظاهرة فريدة من نوعها من حيث التصنيفات السكانية ألا وهى ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين .

شكلت الصراعات والنزاعات المسلحة في المنطقة العربية السبب الرئيسي لزيادة اعداد اللاجئين ليصبح اللجوء مشكلة مستعصية، ومع انطلاق الاحتجاجات في الدول العربية تفاقمت ظاهرة اللجوء والهجرة بشكل كبير نتيجة انعدام الامن والاستقرار، ورغم المحاولات الدولية المستمرة لاستيعاب ظاهرة تدفق اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، إلا أنه قد بات من الواضح أن سرعة وحجم تمددها تجاوز قدرة المجتمع الدولي على التعامل معها، وأن استمرارها أصبح يخدم بعض الأطراف السياسية سواء على المستوى الداخلي في دول الاستقبال أو على المستوى الدولي، مما دفع هذه الأطراف إلى إفساح المجال لتنامي التداعيات السلبية لهذه الظاهرة.

يصعب مواجهة مشكلات اللاجئين بصورة احادية او منفصلة، لذا يتوجب تقوية الشراكة بين جميع المنخرطين في الموضوع وتقوية فهم أوضح لأدوارهم، وكما للدولة ذات السيادة واجب حماية أمنها ومصالحا وحدودها من كل سوء، عليها أن تتحمل أيضاً مسؤوليات وواجبات إنسانية تجاه اللاجئين وضحايا الترحيل

القسري، ويجب أن تلتزم الدول بالقوانين والاتفاقيات الدولية التي حددت على نحو مسؤول من هو اللاجئ وحقوقه وواجباته، وان يتم تضمين التشريعات الوطنية لهذه الدول بالمواد التي تكفل حقوق الانسان وحماية اللاجئين، والعمل مع كافة الشركاء لتوفير هذه الحماية، واستمرار التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية ومساعدتها في تقديم الحماية للاجئين.

اعتبرت حماية اللاجئين من واجبات الدول ومسؤولياتها أولاً وأخيراً، وخاصة الدول التي يرتبطون بها من خلال الجنسية، لكن مع تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م قامت الجمعية العامة بتأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والتي مهمتها حماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم، وقد اعتمدت هذه المفوضية في نشاطها على مجموعة من المعايير والاتفاقيات، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات دولية أخرى تهتم بحقوق اللاجئين وتأمين احتياجاتهم.

المراجع:

(1) محمد أحمد إسماعيل، الهجرة العربية، " ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة العلمية حول اللجوء والهجرة – المشكلات والحلول" ، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، السعودية، 2007م، ص 23.

(1) علاء محمد أبو دية زقوت، ستون عاما على النكبة -كي لا تنسي، العدد 124، دنيا الوطن، عمان – الأردن، 2008م، ص5.

(2) علاء محمد أبو دية زقوت، المرجع السابق، ص 6.

(1) هايدي عصمت كارس، أنماط تدفق اللاجئين وتأثيرها في المنطقة العربية، السياسة الدولية، العدد 205، القاهرة، 2017م.

(2) التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، العرب بين مآسي الحاضر وأحلام التغيير أربع سنوات من الربيع العربي، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولي، 2018م،ص36.

(3) أحمد سرور ، منى حجازي ، كيف تؤثر قضايا اللجوء والهجرة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات العربية؟ مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية قضايا عربية، ٤ أكتوبر ٢٠١٨.

(1) التقرير العربي السابع للتنمية البشرية، مرجع سبق ذكره، ص7.

(2) ساري حنفي، الهجرة القسرية في الوطن العربي إشكاليات قديمة جديدة، الجامعة الأمريكية، قسم علم الاجتماع , بيروت، لبنان ,2018م، ص 12.

(1) رانيا زادة، قضايا الهجرة واللاجئين في السياسة الخارجية المصرية، الهجرة واللجوء والإتجار بالبشر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الملف المصري، دورية شهرية عن السياسة والمجتمع المصري، العدد 30 السنة الرابعة – فبراير 2017م، ص 12.

(2) التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، مرجع سابق، ص 28-29 .

(1) تقرير توجهات الهجرة المختلطة ، يغطى أحداث الهجرة المختلطة: الجزائر ومصر وليبيا ومالي والمغرب والنيجر والسودان وتونس واليونان وإيطاليا, مركز الهجرة المختلطة, يناير 2018م، ص 23-24.

(2) تقرير توجهات الهجرة المختلطة ، المرجع السابق.

(3) تقرير للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، عدد النازحين قسرا في العالم يتخطى 50 مليون للمرة الأولى منذ الحرب العالمية الثانية، الكتاب السنوي الإحصائي وملفات البيانات ، 2019م، ص 3.

(1) الطاهر زخمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، مجلة الجنان، العدد 145، الاردن، عمان، 2019م، ص 12.

(1) عبد الله صالح، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ظروف النشأة والأعمال التحضيرية، السياسة الدولية، العدد 175 ، القاهرة، 2009م، ص 75-76.

(2) أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي دراسة في نظريات حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة، 1982م، ص19

(1) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، 1900م.

(2) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1992م، ص249.

(3) محمود حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 1959م، ص49.

(4) محمود حافظ غانم، المرجع السابق، ص55

(5) احمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، المملكة العربية السعودية،الرياض، 2009م.

(1) وضاح الحمود، أزمة اللاجئين السوريين وأثرها على الأمن الوطني، مجلة كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية ، الاردن، عمان، 2018، ص3.

(2) دليل الاجراءات لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 36.

(3) وضاح الحمود، المرجع السابق، ص5.

(1) مجد الدين خربوط، القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب، سوريا، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2016م، ص43.

(1) محمود حافظ غانم، مرجع سابق، ص149

(2) عبد العال محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق للأمم المتحدة، القاهرة،2018، ص17

(2) مجد الدين خربوط، مرجع سابق،ص86.

(1) علي صادق ابو الهيف، مرجع سابق، ص67.